

364892 - هل يجوز له طلب المساعدة من شخص عرض عليه المساعدة المادية في توفير أي أدوات يحتاجها في طلبه للعلم؟

السؤال

أنا طالب علم شرعى، أدرس غالب علمي عن بعد، وبحكم طريقتى فإننى أحتاج إلى أدوات أستعين بها في طبى من أدوات إلكترونية، وغيرها، لكن ليس عندي المال الكافى لشراء هذه الأمور، وقد بحثت بالفعل عن عمل في مجالاتى، لكن للأسف لم أجد سوى إماما دائمة بالناس فى مسجد فى غير مدینتى، والمشكلة أننى إذا ذهبت سأقطع عن شيخي الذى أدرس عنه، وأحفظ عنده الأحاديث، لكن هناك رجل عرض على المساعدة ماديا، ليس في طبى للعلم فقط، وإنما في حاجاتي، وحاجات أهلى كلها، وقال: أي شيء تحتاجه كلمنى. السؤال: هل أخبره بما أريد وأطلب منه المساعدة في شراء تلك الأدوات لا غير؟ مع أننى متعدد في هذا كثيرا، لأسباب شرعية أنت أعلم بها منى.

الإجابة المفصلة

أولا:

لا تجوز مسألة الناس إلا في حالات ضيقـة

جاء في ذم المسألة وتحريمها أحاديث كثيرة، منها ما روی البخاري (1475)، ومسلم (1040) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : **قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم» .**

وروى الترمذى (650)، وأبو داود (1626)، والنمسائى (2592)، وابن ماجه (1840) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من سأله الناس ولو ما يغنى به جاء يوم القيمة ومسأله في وجهه حموش أو حدوش أو كدوح» .** قيل : يا رسول الله ، وما يغنى به ؟ قال : **«خمسون ذرها أو قيمتها من الذهب» .**

ولا تحل مسألة الناس إلا في حالات ضيقـة؛ لما ما روی مسلم (1044) عن قبيصـة بن مخارق الهلالي قال : " تحملت حمالـة فأتـيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم أـسـأـلـهـ فـيـهـ فـقـالـ أـقـمـ حـتـىـ تـأـتـيـنـاـ الصـدـقـةـ فـنـأـمـ لـكـ بـهـ فـقـالـ ثـمـ قـالـ : **«يـاـ قـبـيـصـةـ، إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ، رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـةـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـبـبـهـ ثـمـ يـمـسـكـ، وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ جـانـحةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ، أـوـ قـالـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ، وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ حـتـىـ يـقـومـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـاـ مـنـ قـوـمـهـ لـقـدـ أـصـابـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ، أـوـ قـالـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ، فـمـاـ سـوـاـهـنـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ يـاـ قـبـيـصـةـ سـخـنـاـ يـأـكـلـهـ صـاحـبـهـ سـخـنـاـ» .**

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: "مسألة المخلوق" محمرة في الأصل وإنما أبیحت للضرورة، وفي النهي عنها أحادیث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانید" انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/182).

فلو أن هذا الرجل أعطاك من غير سؤال، فلا حرج أن تقبل. وأما أن تسأله حاجتك، كلما عرضت لك : ففيه ما فيه من المسألة، وما تعلق بها من ضعف النفس، واليد السفلی، وأقل ما يقال: إن تركه هو الذي ينبغي على صاحب العزيمة وصون النفس عن الخلائق، وحفظ ماء الوجه.

وقد روی البخاري (1473)، ومسلم (1045) عن ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِثْيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصْدَقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَمَا أَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ»".

قال سالم: فمن أخذ ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه".

قال النووي رحمه الله: "والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه" انتهى من "شرح مسلم".

وقال رحمه الله: "إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز أخذه بلا كراهة، ولا يجب. وقال بعض أهل الظاهر: يجب ; لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه ... فذكره.

دليلنا حديث حکیم بن حزام رضي الله عنه قال: "سأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرَةً حُلْوَةً فَمَنْ أَحَدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَحَدَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبِعَ، وَالْيَدُ الْعُلَيَا حَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»" قال حکیم: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَغْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ثُوُّقِي" رواه البخاري، ومسلم.

وقوله: "يرزاً": - معناه لم يأخذ من أحد شيئاً ...، وموضع الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا، وكذا أبو بكر وعمر وسائل الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم ، وحديث عمر محمول على التدب والإباحة" انتهى من "شرح المهدب" (6/234).

وقال الشيخ ابن عثیمین رحمه الله في شرح "ریاض الصالحين" (1/275): "كان ابن عمر رضي الله عنهم لا يسأل أحدا شيئاً، وإذا جاءه شيء من غير سؤال قبله، وهذا غایة ما يكون من الأدب ألا تذل نفسك بالسؤال، ولا تستشرف للمال وتعلق قلبك به.

فالذي ينبغي أن من أعطاك بغير مسألة تقبل منه، إلا إذا كان الإنسان يخشى من أعطاء أن يمْنَ به عليه في المستقبل فيقول: أنا أعطيتك أنا فعلت معك كذا وكذا وما أشبه ذلك، فهنا يرده؛ فليحمد نفسه من هذا" انتهى.

ثانياً:

إذا لم يمكنك الاستغناء عن هذه الأدوات، ولم تجد عملاً تعمله في مدينتك، فاستخر الله تعالى وانتقل إلى المدينة الأخرى، فتحصل مرادك، وتستغلي عن سؤال الخلق، ويمكنك أن تتبع الدروس والحفظ مع شيخك عن طريق الهاتف أو برامج الاتصال الحديثة.

فإن كان انتقالك يقطعك عن العلم، ولم يمكنك أن تتبع مع شيخك، ولا أن تجد في المدينة الأخرى من يعوضك عنه؛ فالذي يظهر أنه يرخص لك في طلب ما تحتاجه لدرسك، وتعلمك، ممن عرض عليك ذلك، وأبدى لك عزمه على إعانتك في طلبك، وما تحتاجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: " ومن ليس معه ما يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتغل له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها" انتهى، من "المستدرك على الفتاوى" (3/163).

وينظر جواب السؤال رقم:(34631)، ورقم:(146307).

ونسأل الله أن يوسع عليك ويرزقك من فضله.

والله أعلم.